



تعميم وسيط رقم ٥٩٣

---

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٥٥ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٢١ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٣.

بيروت ، في ٢٦ آب ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



قرار وسيط رقم ١٣٣٥٥

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المادة ٧٠ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن أن يمنحها  
مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،  
وبغية تأمين العملات الأجنبية لعمليات الاستيراد في ظل الظروف الاستثنائية الراهنة،  
وعطفاً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣،

يقرّر ما يأتي :

المادة الاولى: يلغى نص البند (١) من المقطع "أولاً" من "المادة الرابعة عشرة" من القرار الأساسي  
رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:  
« ١- بقيمة الفواتير المخصصة، حصراً، لاستيراد المشتقات النفطية (بنزين، مازوت، غاز). »

المادة الثانية: يلغى نص المقطع "سادساً مكرر" من "المادة الرابعة عشرة" من القرار الأساسي  
رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:

« يقوم العميل بتسديد النسبة المطلوب تغطيتها وفقاً لأحكام هذه المادة الى المصرف المعني نقداً  
بالليرة اللبنانية على أساس:

أ - سعر الصرف المحدد على المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة "Sayrafa" في ما  
خص المشتقات النفطية (بنزين، مازوت، غاز).

ب- سعر الصرف المحدد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف (١٥٠٧,٥) ليرة لبنانية  
للدولار الاميركي الواحد) في ما خص المواد الاخرى القمح والادوية والمستلزمات  
الطبية وحليب الرضع لغاية عمر السنة والمواد الطبية التي تدخل في صناعة الادوية.  
يقتضي على المصرف المعني ايداع هذه المبالغ، اوراقاً نقدية (Banknotes)، في مصرف  
لبنان بغية تأمين العملات الاجنبية اللازمة لعملية الاستيراد.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٦ آب ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه